بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالأي نيتتيحادي

العدد: ٢٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

تشكلت المحكمة الاتحادية العليا بتاريخ ٢٠١٣/٢/٢٥ برئاسة القاضي السيد مدحت المحمود وعضوية كل من السادة القضاة فاروق محمد السامي وجعفر ناصر حسين وأكرم طه محمد وأكرم أحمد بابان ومحمد صائب النقشبندي وعبود صالح التميمي وميخائيل شمشون قس كوركيس وحسين أبو التمن المأذونين بالقضاء بأسم الشعب وأصدرت قرارها الآتي :

المميز ـ المدعي ـ /مسلم حسين علي ـ وكيله المحامي علي الرماحي .

المميز عليهما ـ المدعى عليهما ـ/ ١. مدير بلدية كربلاء/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي امير رحيم حميد .

٢. وزير العدل/اضافة لوظيفته وكيله الموظف الحقوقي بلال محمد حسن .

الادعاء

ادعى المدعي (المميز) بواسطة وكيله أمام محكمة القضاء الإداري بأنه سبق وان تم تخصيص قطعة الأرض السكنية المرقمة (٣/٣٨٦٣٦ م٦١ جزيرة) لموكله من قبل دائرة المدعى عليه الأول وقد قام المدعي (المميز) بكافة الإجراءات وتقديم المستمسكات المطلوبة وقد حالت ظروف قاهرة دون اكمال معاملة التسجيل ، وقد قدم طلباً للتسجيل الا ان المدعى عليه الاول اصدر قراره الإداري المؤرخ في ٢٠١٢/١/٢٤ (يكون حسم القضايا الخاصة بالتسجيل للقطع المملكة قبل ٢٠٠٣/٤/٩ ولم يتم تسجيلها عن طريق القضاء ...) ، تظلم المدعي لدى المدعى عليه الاول بتاريخ ٢٠١٢/١/٢٩ وتم رفض تظلمه بتاريخ ٢٠١٢/١/٣٠ ، أقام المدعي (المميز) دعواه بواسطة وكيله امام محكمة القضاء الإداري والمدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/٣/٤ طالباً فيها الحكم بإلغاء القرار الإداري الذي أصدره المدعى عليه الأول بعدم تسجيل القطعة وإلزام المدعى عليهما/إضافة لوظيفتيهما بالتضامن بتسجيل القطعة موضوع الدعوى بأسم موكله ، وقد ادخلت المحكمة الامين العام لمجلس الوزراء شخصاً ثالثاً للاستيضاح في جلستها المؤرخة ٢٠١٢/٤/٣٠ وأخرجته في جلستها المؤرخة في ٢٠١٢/٨/١٣ ، ونتيجة المرافعة الحضورية العلنية قررت محكمة القضاء الإداري بتاريخ ٢٠١٢/١١/٢٨ وبعدد الاضبارة (٨٧/ق/٢٠١٢) حكماً بالاتفاق يقضي برد دعوى المدعي . ولعدم قناعة المميز بالحكم طعن به تمييزاً بواسطة وكيله أمام المحكمة الاتحادية العليا بموجب لائحته التمييزية المدفوع عنها الرسم بتاريخ ٢٠١٢/١٢/٢٧ طالباً نقضه للأسباب الواردة فيها .

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_iraq@yahoo.com

المحكمة الاتحادية العليا - العراق ، بغداد ، حي الحارثية ، موقع ساعة بغداد
هاتف - ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

بسم الله الرحمن الرحيم

جمهورية العراق
المحكمة الاتحادية العليا
العدد: ٢٤/اتحادية/تمييز/٢٠١٣

كو٧مارى عيراق
داد كاي بالآي ئيتتيحادي

القرار

لدى التدقيق والمداولة من المحكمة الاتحادية العليا وجد بأن الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية قرر قبوله شكلاً ، ولدى عطف النظر في القرار المميز ، تبين بأن القطعة المرقمة (٦١/٣٨٦٣٦/٣ جزيرة) والتي يطالب المدعي (المميز) بتسجيلها بأسمه في دائرة التسجيل العقاري مسجلة بأسم الموظفة (نغم عبد الهادي عبد الكريم) بموجب كتاب التمليك المرقم (٣٠٦٤) في ١٩٩٥/١٠/٨ وحسب كتاب مديرية بلدية كربلاء المقدسة المرقم (٢٩٦٠٦) في ٢٠١٢/١٠/٨ وكما تبين لمحكمة الموضوع ايضاً ومن خلال اطلاعها على كتاب مديرية التسجيل العقاري في كربلاء المرقم (١١٦٣٣) في ٢٠١٢/٩/٢٤ والمتضمن سند العقار نموذج (٢٥) والمؤرخ ٢٠١٢/٩/٢٤ وقد ورد فيه اسم المالكة (نغم عبد الهادي عبد الكريم) وقد ارفقت فيه مستندات معاملة التمليك مصدقة . عليه فأن دعوى المدعي (المميز) بتمليك وتسجيل القطعة ـ موضوعة الدعوى بأسمه ـ لاسند لها من القانون مما يستوجب ردها وحيث ان محكمة القضاء الاداري سارت في هذا الاتجاه وقررت رد الدعوى ولأسباب المبينة أعلاه ، عليه فيكون قرارها صحيحاً وموافقاً للقانون قرر تصديقه ورد الطعن التمييزي وتحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار استناداً لاحكام المادة (٥/ثانياً) من قانون المحكمة الاتحادية العليا رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٥ والمادة (٩٤) من الدستور وبالاتفاق في ٢٠١٣/٢/٢٥.

الرئيس
مدحت المحمود

العضو
فاروق محمد السامي

العضو
جعفر ناصر حسين

العضو
محمد صائب النقشبندي

العضو
أكرم احمد بابان

العضو
أكرم طه محمد

العضو
حسين أبو التمن

العضو
ميخائيل شمشون قس كوركيس

العضو
عبود صالح التميمي

المحكمة الاتحادية العليا . العراق . بغداد . حي الحارثية . موقع ساحة بغداد
هاتف – ٥٤٣٧٩٤١.٥٤٣٣٤٥٧
البريد الالكتروني

Federal Supreme Court - Iraq- Baghdad
Tal -5437941.5433457
E-mail: federalcourt_jrnq@yahoo.com